أيّها الزملاء الكرام،

نتوجّه بهذه الرسالة لنعبّر عن قلقنا حيال التعاون القائم بين وزارة الدّاخلية ومكتب الادّعاء العام والقضاء في مصر. نودّ أن نعرب عن قلقنا إزاء استخدام النّظام القانوني لإسكات النقاش العام ومعاقبة الشباب وتثبيط عزيمتهم، لاسيما وأنّ معظمهم أدّى دورًا أساسيًّا وواضحًا في ثورة 25 يناير/كانون الثاني 2011. وفي هذا الإطار، يقع آخرون كثر في هذه المصيدة، الأمر الذي يضع حدًّا لحياتهم المهنيّة، ويفكّك عائلاتهم، ويدمّر حياتهم.

وتعتبر ثقة الرأي العام بنزاهة القضاء واتّباعه الإجراءات القانونيّة السّليمة في أدنى مستوياتها ، وهذا ما ظهر ولازال من خلال عدد المساجين والمواطنين الأحرار الّذين أدركوا أنّ أملهم الوحيد بالحصول على العدالة يكمن بالإضراب عن الطعام. ولكن حتّى بعد هذه المبادرة السلميّة، لم تحرّك الدولة أو القضاء ساكنًا.

ندرج أدناه عددًا من التعدّيات القضائيّة التي أودت إلى خسارة الثّقة بالقضاء والإجراءات القانونيّة في مصر:

1. يلقى القبض على الأشخاص ويعتقلون وفق قانون التظاهر لعام 2013 الصادر عن رئيس الوزراء المؤقّت عدلي منصور، على الرغم من أنّ الدّستور المصريّ لعام 2014 اعتبر القانون غير دستوريّ.
2. يستخدم العنف المفرط في معظم الاعتقالات وتصادر أغراض المعتقلين من دون قرار محكمة.
3. يستخدم العنف الجسدي الّذي يصل إلى حدّ التعذيب بشكل منتظم مع المعتقلين في خلال السّاعات الأولى من الاعتقال وفي بعض الأحيان ويشمل ذلك على الضرب والحرق والتّعذيب بالكهرباء وممارسة العنف الجنسيّ على نحوٍ متكرّر. على سبيل المثال، يبدو أنّ محامي الحقوق المدنية كريم حمدي قد عذّب حتّى الموت في 24 فبراير/شباط العام 2015 في مخفر مطريّة، ولا يزال التحقيق جاريًا في هذا الصدد.
4. يعتقل المعتقلون عادةً في مخافر الشّرطة أو ثكنات القوى الأمنيّة وهي أماكن غير معدّة للاعتقال المطوّل.

5. يعتقل المعتقلون لفتراتٍ طويلة من دون توجيه أيّ تهم أو فتح تحقيق، وتمدّد فترة السجن بشكل روتيني لمدّة خمسة عشر يومًا إلى خمسةٍ وأربعين يومًا من دون العودة إلى المحاكم. على سبيل المثال، اعتقل المصوّر الصحفي شوكان لسنة كاملة على هذا النحو.

6. يستجوب الادّعاء العام المعتقلين في مخافر الشّرطة وفي بعض الأحيان داخل السّجون، ويكون الاستجواب عادةً شكليًّا وثانويًّا لتحقيق ضبّاط الأمن القومي.

7. تشمل بعض السّجون زنازين العزل الانفرادي يوضع المعتقلون فيها في بعض الأحيان لفترات طويلة. ولا يتعدّى طول هذه الزنازين وعرضها أكثر من مترٍ ونصف. وتكون عادةً تحت الأرض، لا يصلها أي ضوء طبيعيّ، ولا تحوي على حمامات، ونظام التهوية بها سيّئ.

8. عند توجيه التّهم والمحاكمة، تستخدم المحاكم السجن على ذمّة التّحقيق كإجراءٍ عقابيّ عوضًا عن يكون وقائيًا. على سبيل المثال، في قضيّة سناء سيف وثلاثةٍ وعشرين شخصًا آخر اعتقلوا على خلفيّة التظاهر، افتتح القاضي المحكمة وأجّلها بعد خمس دقائق على انعقادها، وأمر بسجن المعتقلين على ذمّة التحقيق طوال مدّة المحاكمة التي دامت ثلاثة أشهرٍ.

9. أنشئت "غرفٌ خاصّة" في المحاكم للتطرّق لقضايا الإرهاب. ويتمّ الاستماع لمعظم الشباب الذين يحاكمون وفقًا لقانون التظاهر لعام 2013 في هذه الغرف.

10. ثمّة تداخلٌ كبير بين أسماء القضاة الذين يعقدون الجلسات في هذه الغرف الخّاصة وأسماء القضاة المتورّطين في تزوير نتائج الانتخابات الرئاسيّة والنيابيّة في عامّ 2005 و2010 التّي جمعها ناشطون حقوقيون وناشطو مجتمع مدني ووضعوها على اللّائحة السوداء.

11. تعتبر الحدود بين الجهاز الأمني والقضائي شبه غائبة، إذ يُمنح المتخرّجون من أكاديميّة الشّرطة شهادة في القانون بشكل فوري ويمكنهم بذلك الانتقال من المخفر إلى مكتب الادعاء العام وكرسيّ القضاء. أمّا المقاربات السلطويّة المستخدمة في تدريب قوّات الشّرطة في مصر فمخالفة بشكلٍ واضح للمعايير الدوليّة التي يجب أن يتحلّى بها القضاء.

12. عوض أن تعقد محاكم الإرهاب في سراي المحكمة العاديّ، تُعقد في أماكن متّصلة بوزارة الدّاخليّة. على سبيل المثال، عقدت محكمة علاء عبد الفتّاح وخمسة وعشرين معتقلًا آخر على خلفيّة التظاهر، والتي عرفت بمحكمة مجلس الشورى، في قاعة المحاضرات في أكاديمية الشرطة في طرّة، وكان الدخول إليها مراقبًا بشكل كبير من قبل الشّرطة. لذا لا تعدّ هذه المحاكمات "علنيّة" على الإطلاق.

13. يوضع المدّعى عليهم الذين يحاكمون في "محكمة" طرّة في قفص في خلال جلسات الاستماع. أمّا القفص فمصنوع من طبقات سميكة من الزجاج كي لا يتمكّن من في الداخل أو الخارج من الرؤية بوضوح. ويكون الصوت تحت تحكّم القاضي الذي يمكنه إطفاؤه متى شاء. لا يقدّم المدّعى عليهم بشكل ملائم في خلال محاكمتهم ولا يكون بإمكانهم مناقشة الأدّلة المطروحة مع محاميهم من دون إذن القاضي، وهو إذنٌ لا يمنح دائمًا.

14. يصدر القضاة أحكامًا تفتقر للأسس القانونية وعقوبات جماعيّة. وكانت القضيتين اللّتين حصلتا على تغطية إعلامية واسعة هما حكميّ الإعدام الصادرين بحقّ 1212 شخصًا و188 شخصًا من جماعة الإخوان المسلمين. ثمّة أيضًا أمثلة عدّة عن هذا الموضوع وإنّما أقلّ فداحةً. على سبيل المثال، صدر الحكم بحقّ المدّعى عليهم في قضيّة مجلس الشورى غيابيًا، وحكم خمسٌ وعشرون منهم بالسّجن لمدّة خمس عشرة سنةً، على الرغم من أنّ التهم الموجّهة إليهم تراوحت بين "التّجمع" و"الاعتداء على ضابط".

نأمل أن تشاركونا الرأي بشأن تآكل سيادة القانون في الإجراءات القضائيّة المصريّة وتراجع ثقة الناس بسيادة القانون هو موضوع مقلق ويستدعي تحرّكًا فوريًّا. نتمنّى أن تتطرّقوا لهذا الموضوع على وجه السرعة لإعادة الثقة الدوليّة والمحليّة للقضاء المصريّ.

تفضّلوا بقبول فائق الاحترام،

جيوزيبي أَلّيغري، باحث مستقل، دكتوره في نظرية الدولة، سابينزا، جامعة روما، إيطاليا

بروفيسور بيل بورينغ، بيركبك كولدج، جامعة لندن، المملكة المتحدة

كترينا إنترلاندي، قاضية في المحكمة المدنية الابتدائية الثانية في ميلان، إيطاليا

كلثوم كنو، الرئيسة الفخرية لجمعية القضاة التونسيين، تونس

فيتو مونيتي، المدعي العام لمحكمة الاستئناف في جنوة، إيطاليا

غَرِت نيفنهويس، محامي في لايدن، هولندا

إغنازيو بترون، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا الإيطالية، الرئيس السابق ل"MEDEL"، جمعية القضاة الأوروبية للديمقراطية والحريات، إيطاليا

هيلينا فيلاريخو، بروفيسورة القانون العام، جامعة بلد الوليد، إسبانيا

شعيب م. خان، محامي حقوق الإنسان، لندن، المملكة المتحدة

محامون بلا حدود

الشبكة الأوروبية–المتوسطية لحقوق الإنسان

القضاة للقضاة (Judges for Judges)

المحامون للمحامين (Lawyers for Lawyers)

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

"Pilnet" – الشبكة العالمية لقانون المصلحة العامة

الرابطة الدولية للمحامين

المؤسسة الدولية للمحاكمات العادلة (Fair Trials International)